

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عندي إنه يبيعه عليه ولا يضطره إلى ما يستوفى منه اه وكلام المتيطية هذا ذكره فيها في البيوع في الكلام على بيع السلطان لهلاك الغريم وا^١ أعلم ص وقبل تعيينه القراض والوديعة وإن قامت بينة بأصله ش هذا إذا كان إقراره بذلك بعد التفليس قال ابن سلمون وأما قبل التفليس فجائز لمن لا يتهم بدين أو وديعة أو قراض أو شيء بعينه مع يمين المقر لهم وقيل بلا يمين اه ص وبيع ماله بحضرتة بالخيار ثلاثا ش تصويره واضح تنبيه قال في المقدمات في كتاب التفليس ويباع ماله من الديون إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها اه ص وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ش مراده برقيقه من فيه عقد حرية وهو